

ما حكم شد الرحال للصلاة مع إمام لحسن صوته، أو لحضور جنازة للصلاة عليها؟ وهل هناك ضابط لهذا الأمر؟

وليد السعيدان

يقول احسن الله اليكم ما حكم شد الرحال الى قرية للصلاة مع امام لحسن صوته مثلا او لحضور جنازة للصلاة عليها وهل هناك قاعدة او ضابط لهذا الامر؟ احسن الله اليك - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد نعم هناك قاعدة وضابط فيما لا يجوز شد الرحل الرحل اليه تقول هذه القاعدة لا تشد الرحال لموضع يطلب تعظيمه عينا الا فيما استثناه الشارع - [00:00:13](#)

لا تسد الرحال الى موضع يطلب تعظيمه عينا. الا فيما استثناه الشارع ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره من حديث ابي سعيد وغيره. قال قال صلى الله عليه وسلم لا تسد - [00:00:33](#)

الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا. وهي وهي مواضع معظمها الشارع اجاز شد الرحل الى واما اذا شد الانسان رحاله لمسجد لامامه او لجمال صوت امامه - [00:00:53](#)

فهو لم يسد رحله لتعظيم هذا الموضع بخصوصه او ذاته او عينه. ولذلك لو انتقل هذا الامام من هذا الموضع الى مسجد اخر او الى بلد اخر لذهبنا له لان المقصود الامام وليس الموضع. فالمنهي عنه هو ان يسد الانسان رحله الى - [00:01:13](#)

موضع يقصد تعظيم هذا الموضع وتقديسه بعينه وذاته ولكن لو ان الانسان شد رحاله للصلاة الجنازة على قريب مات له فلا بأس لانه لا يقصد تعظيم هذا الموضع او شد رحاله للصلاة وراء امام صوته طيب فلا بأس لانه لم يقصد بشد رحاله تعظيم هذا الموضع ولعلك -

[00:01:33](#)

والله اعلم - [00:01:59](#)